

التصريح الشهري بالأداءات الخاص بمؤسسات التأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي

رمز التصريح (1) الشهر السنة

| رمز الصنف | رمز الأداء على القيمة المضافة | المعرف الجبائي |
|-----------|-------------------------------|----------------|
| | | |

الاسم الاجتماعي:
المقر الاجتماعي:

الترقيم البريدي

النشاط: تاريخ توقيف النشاط

نوع الأداء أو المعلوم المدفوع على أساس هذا التصريح (ضع علامة (x) في الخانة المناسبة)

| الخصم من المورد | الأداء على التكوين المهني | المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء | الأداء على القيمة المضافة | المعاليم على التأمين | معلوم الطابع الجبائي | المعلوم على المؤسسات |
|-----------------|---------------------------|---|---------------------------|----------------------|----------------------|----------------------|
| | | | | | | |

| مبلغ الخصم (د) | النسبة | أساس الخصم (د) | البيانات (2) |
|----------------|--------------------------------|----------------|---|
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 1- المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية التي تحمّل خصما من المورد طبقا للقانون العام |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 2- المرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات العينية الأخرى المدفوعة للأجانب (3) |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 3- المساهمة الاجتماعية التضامنية المستوجبة على المرتبات والأجور والمنح والجرايات والإيرادات العمرية (4) |
| | 10% | | 4- العمولات وأجور الوساطة والأكرية ومكافآت الأنشطة غير التجارية المدفوعة للمقيمين والمستقرين |
| | 10% | | * أشخاص طبيعيين |
| | 10% | | * أشخاص معنويين |
| | 15% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (5) |
| | 15% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * أشخاص طبيعيين |
| | 15% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * أشخاص معنويين |
| | 10% | | 5- الأتعاب المدفوعة للأشخاص الطبيعيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي |
| | 3% | | 6- الأتعاب المدفوعة للأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات والتجمعات وشركات الأشخاص وما شابهها والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي |
| | 5% | | 7- المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين (6) |
| | 10% | | 8- المكافآت المدفوعة مقابل النجاعة في إسداء الخدمات لفائدة الغير |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 9- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة (7) |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * الراجعة للمقيمين |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * أشخاص طبيعيين |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * أشخاص معنويين |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * الراجعة لغير المقيمين (8) |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * أشخاص طبيعيين |
| | 20% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * أشخاص معنويين |
| | 10% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 10- حصص الأسهم |
| | 10% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * الراجعة إلى الأشخاص الطبيعيين المقيمين |
| | 10% (في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * الراجعة إلى الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين غير المقيمين (9) |

- (1) 0: تلقائي - 1: تسوية - 2: تصحيح - 3: توظيف إجباري - 4: توقيف نشاط
- (2) بما في ذلك المبالغ التي تم دفعها لحساب الغير (الفقرة الفرعية من الأخيرة من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات).
- (3) المرتبات والأجور المدفوعة من قبل المؤسسات المصدرة كليا في إطار القانون المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية أو مؤسسات القرض غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين أو المؤسسات الناشطة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية أو طبقا للتشريع المتعلق بإنتاج المحروقات أو في إطار مجلة المناجم أو طبقا لاتفاقية مع الدولة التونسية والمرتبات والأجور والمكافآت والمنح والامتيازات المدفوعة إلى غير المقيمين مقابل عمل لا تتجاوز مدته 6 أشهر.
- (4) لا تطبق المساهمة الاجتماعية التضامنية على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية دون سواها والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5000 دينار بعد طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية فحسب.
- (5) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المصنفة أتاوات إذا كانت أقل من 15% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (6) بما في ذلك المكافآت المدفوعة إلى الفنانين والمبدعين وإلى الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات وذلك بعنوان إنتاج وتوزيع و عرض الأعمال المسرحية والكيفية والموسيقية والأدبية والتشكيلية والسينمائية ويعنون المكافآت المدفوعة لأصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار التصرف الجماعي في حقوق الملكية الأدبية والفنية.
- (7) لا تخضع للخصم من المورد فوائض الإيداعات والسندات بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.
- (8) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 20% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (9) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.

| مبلغ الخصم (د) | النسبة | أساس الخصم (د) | اليات |
|----------------|---------------------------------------|----------------|--|
| | | | 11- المكافآت والمنح المستدة لأعضاء المجالس والهيئات واللجان (1) *الراجعة للمقيمين |
| | 20% | | • أشخاص طبيعيين |
| | 20% | | • أشخاص معنويين |
| | 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | * الراجعة لغير المقيمين |
| | 20% (25% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | • أشخاص طبيعيين |
| | 15% | | • أشخاص معنويين |
| | 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 12- التأجيلات المدفوعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو طرفي خارج نشاطهم الأصلي |
| | 2,5% | | 13- فوائد القروض المدفوعة للمؤسسات البنكية غير المستقرة بالبلاد التونسية (2) |
| | 2,5% | | 14- سعر التقيوت في العقارات وفي الحقوق المتعلقة بها المصرح به بالعقد (3) * بالنسبة إلى المقيمين والمستقرين * بالنسبة إلى غير المقيمين وغير المستقرين |
| | 2,5% | | • أشخاص طبيعيين |
| | 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | • أشخاص معنويين غير مستقرين بالنسبة للعقارات والحقوق المتعلقة بها والحقوق الاجتماعية في الشركات المدنية العقارية. |
| | 1% | | 15- المبالغ المدفوعة بعنوان الإقتناءات من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات والتي تساوي أو تفوق 1000 بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4) |
| | 0,5% | | * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 15% |
| | 0,5% | | * لدى المؤسسات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% |
| | 1,5% | | * لدى المؤسسات الفردية المنتفعة بطرح ثلثي المداخل * لدى المؤسسات الأخرى (4) |
| | 25% | | 16- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد على المبالغ المدفوعة من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة (4) |
| | 100% | | 17- خصم الأداء على القيمة المضافة من المورد بعنوان العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسة بالبلاد التونسية |
| | 5% أو 10% أو 15% حسب الحالة | | 18- المكافآت المدفوعة إلى غير المقيمين المستقرين الذين ينجرون أشغال بناء أو عمليات تركيب أو خدمات أخرى لا تتجاوز مدتها ستة أشهر (5) |
| | 25% | | 19- المبالغ المدفوعة إلى غير المقيمين الذين ينشطون في إطار منشأة دائمة والذين لا يودعون التصريح في الوجود قبل بدأ النشاط. |
| | 15% | | • منشآت دائمة تابعة لمؤسسات مقيمة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (6) • منشآت دائمة أخرى |
| | 10% (11,11% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 20- القيمة الزائدة المتأتبة من تقيوت الأشخاص غير المقيمين وغير المستقرين في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بها (7) |
| | 25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | • أشخاص طبيعيين (8) |
| | 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | • أشخاص معنويين (9) |
| | 15% (17,64% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 21- المكافآت المدفوعة لغير المقيمين وغير المستقرين (10) • أشخاص طبيعيين • أشخاص معنويين |
| | 25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 22- المكافآت الراجعة إلى أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي (6) |
| | 25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 23- الخصم من المورد بعنوان معاليم التسجيل المستوجبة على عقود الصفقات العمومية (11) |
| | 25% (33,33% في صورة تحمل عبء الضريبة) | | 24- الخصم من المورد بعنوان المبالغ المتأتبة من ألعاب الرهان والحظ واليانصيب (12) |

- (1) المكافآت والمنح التي تسند طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل لأعضاء المجالس والهيئات واللجان في الشركات خفية الإسم وفي شركات المقارضة بالاسم بصفتهم تلك.
- (2) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية إذا كانت أقل من 10% وذلك بالنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (3) عمليات التقيوت في العقارات المبنية وغير المبنية وفي الحقوق الاجتماعية في الشركات العقارية غير الملحقة بموازنة وفي العقارات الملحقة بموازنة وعمليات التقيوت في الأصول التجارية.
- (4) لا يطبق هذا الخصم على المبالغ المدفوعة بعنوان اشتراكات الهاتف والماء والكهرباء والغاز والصحف والوريات والشريات وعقود الإيجار المالي و عقود الإجارة وعقود التأمين بما في ذلك عقود التأمين التكافلي وعقود بيع مراجعة وعقود الإستصناع وعقود بيع السلم المبرمة من قبل مؤسسات القرض ومن قبل مؤسسات التمويل الصغير التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام التشريع المتعلق بها واقتناء المنتجات والخدمات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتجاوز هامش ربحها الخام 6% واقتناءات مؤسسات القرض في إطار عقود بيع مراجعة إذا كان المستفيد من العقود المذكورة أشخاصاً غير ملزمين بالقيام بالخصم من المورد واقتناءات في إطار آلية الصكوك الإسلامية واقتناءات لدى الأشخاص الطبيعيين المحققين لمداخل في صنف الفلاحة والصيد البحري والعملية الراجعة إلى المورد غير المعتمدين للمشتغلين العموميين لشبكات الاتصالات.
- (5) يتم الخصم بنسبة: - 5% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى أشغال البناء و - 10% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى عمليات التركيب و - 15% من رقم المعاملات الخام بالنسبة إلى الخدمات الأخرى.
- (6) إذا كانت الضريبة المستوجبة بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط.
- (7) يطبق الخصم على أساس القيمة الزائدة المحققة بعد طرح المصاريف المبدولة بمناسبة الاقتناء أو التقيوت.
- (8) مع حد أقصى يساوي 2,5% من ثمن التقيوت (2,56% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (9) مع حد أقصى يساوي 5% من ثمن التقيوت (5,26% في صورة تحمل عبء الضريبة).
- (10) في صورة وجود اتفاقية تطبق النسبة الواردة بالاتفاقية بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة بالخصم من المورد والنسبة إلى الحالات من غير تحمل عبء الضريبة.
- (11) يحتسب معلوم التسجيل بنسبة 0,5% من القيمة الجمالية للصفحة ويتم خصمه من المبلغ الأول المدفوع بعنوانها ومن المبالغ المدفوعة لاحقاً عند الاقتضاء.
- (12) لا تخضع للخصم من المورد:
- المبالغ المتأتبة من ألعاب الرهان على سباقات الخيل ومسابقات التكنهات الرياضية بمختلف أنواعها التي تنظمها المؤسسات العمومية وكذلك من الألعاب التي تنظمها مؤسسات أخرى لفائدة المؤسسات العمومية المذكورة في إطار عقود لزمة أو شراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،
- المبالغ المتأتبة من ألعاب الرهان والحظ من صنف الرهان متعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللو طو عبر الأنترنت ومواقع الواب التي تنظمها المؤسسات الخاضعة للمعلوم المنصوص عليه بالفصل 24 من قانون المالية لسنة 2021.

| أ.ق. م. القابل للطرح II(د) | أ.ق. م. المستوجب (د) I | النسبة | المبلغ (د) | البيانات |
|-------------------------------|------------------------|--------|------------|--|
| | | %25 | | 3 - طروحات أخرى: - أ.ق. م. مستوجب على المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك أ.ق. م. ومبلغ الخصم من المورد. - أ.ق. م. المستوجب على العمليات المنجزة مع الأشخاص الذين ليست لهم مؤسسات بالبلاد التونسية. - أ.ق. م. تقديري على وسائل النقل - عمليات التسليم للنفس |
| | | %100 | | 4 - التعديلات: - طرح إضافي: * بعنوان عمليات الفسخ والإلغاء * بعنوان عمليات أخرى - إعادة دفع |
| | | | | المجموع |

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض (I) - (II)

الفائض من الشهر السابق

المبلغ المسترجع (1)

قسمة خاصة بالمؤسسات التي طلبت استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة المعني بإيقاف حق الطرح (2)

| | |
|-------|--|
| | - فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الشهر (III) |
| | - المبلغ الذي تم استرجاعه من هذا الفائض (IV) |
| | - الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه خلال الأشهر السابقة (3) (V) |
| | - مبلغ الفائض المعني باسترجاع حق الطرح (تجاوز 120 يوما من تاريخ العمل بإيقاف حق الطرح) (VI) |
| | - الباقي من فائض الأداء المطلوب استرجاعه والذي تم إيقاف حق طرحه [(VI + IV) - (V أو III) = VII] |

الباقي: (ب) مستوجب أو (ف) فائض

نسبة الطرح المانوية بعنوان النشاط الخاضع بصفة جزئية

| الفارق | السنة المالية الفارطة | السنة المالية الجارية |
|--------|-----------------------|-----------------------|
| | | |

إرشادات أخرى

| أ.ق. م. المستوجب | أ.ق. م. القابل للطرح | المبلغ (د) | البيانات |
|------------------|----------------------|------------|--|
| | | | - شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة (4) |
| | | | - شراعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان المواد والتجهيزات التي تدخل ضمن مكونات إنجاز صفقات بالخارج تساوي أو تفوق 3 مليون دينار (4) |
| | | | - شراعات معفاة (4) |
| | | | - شراعات لدى غير الخاضعين للأداء على القيمة المضافة |
| | | | - شراعات أخرى خاضعة لـ أ.ق. م. دون اعتبار أ.ق. م. ولا تنتفع بحق الطرح (4) |
| | | | - تصدير بضائع وخدمات (5) |
| | | | - بيوعات بتوقيف العمل بـ أ.ق. م. (5) |
| | | | - رقم المعاملات المعفى من أ.ق. م. (5) |
| | | | - التفويت على الرصيف |

- (1) بالنسبة إلى التصاريح التصحيحية فقط.
- (2) الفائض المعني بالإرجاع في أجل 120 يوما طبقا لأحكام الفصل 28 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.
- (3) لا يؤخذ المبلغ المدرج بهذا السطر بعين الاعتبار عند احتساب الأداء المستوجب علما وأن المبلغ الذي يتعين التنصيص عليه ضمن هذا السطر يساوي المبلغ المضمن بالسطر الأخير (VII) من الشهر السابق.
- (4) كما لو كانت الشراعات خاضعة أو تخول حق الطرح.
- (5) كما لو كانت العمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة.

المعلوم الوحيد على التأمين (1)

| مبلغ فائض الأقساط ومعالم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د) | المعلوم المستوجب (د) | النسبة | أساس المعلوم (د) | مبلغ الأقساط ومعالم الاشتراك الملغاة أو المسترجعة (د) (2) | أقساط التأمين المشترك الخاضعة للمؤمن بصفة المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د) | قسط التأمين المشترك الذي لا يكون فيه المؤمن ممثلاً للمؤمنين (د) | مبلغ الأقساط ومعالم الاشتراك الصادرة والخاضعة للمعلوم (د) | فرع التأمين |
|--|----------------------|--------|----------------------|---|--|---|---|---|
| ح = (هـ - د) | ز = (هـ x و) | (و) | هـ = (أ - ب + ج - د) | (د) | (ج) | (ب) | (أ) | - أخطار الملاحة البحرية أو الجوية - الأخطار الأخرى |
| | | 6% | | | | | | |
| | | 12% | | | | | | |
| المجموع | | | | | | | | |

معالم أخرى على التأمين

| المعلوم المستوجب (د) | النسبة | الأساس (د) | المعلوم |
|----------------------|---------|------------|--|
| | 2% | | 1- مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين لفائدة صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور |
| | 0,300 د | | 2- استخلاصات لفائدة صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات |
| | 0,3% | | 2-1 مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين 2-2 مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين • بعنوان التأمين على السيارات • بعنوان التأمينات الأخرى باستثناء أقساط التأمين أو معالم الاشتراك على الحياة وتكوين الأموال |
| | 1% | | 3- مساهمات لفائدة صندوق ضمان المؤمن لهم أو المشتركين: - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين (2) - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين (3) |
| | 1% | | 4 - مساهمات لفائدة صندوق الوقاية من حوادث المرور (4) - مساهمة مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين - مساهمة المؤمن لهم أو المشتركين |
| | 0,4% | | |
| | 0,500 د | | |
| المجموع | | | |

الإعفاءات

| الأقساط الصادرة صافية من الإعفاءات والاسترجاع (د) | نوع التأمين |
|---|--|
| | 1/ عقود إعادة التأمين بما في ذلك التأمين التكافلي (الأقساط المقبولة) (5) |
| | 2/ عقود التأمين المتعلقة بالأخطار الفلاحية والصيد البحري بما في ذلك التأمين التكافلي |
| | 3/ عقود تأمين أخطار السلع عند التصدير وعقود تأمين قروض التصدير بما في ذلك التأمين التكافلي |
| | 4/ عقود التأمين الإجباري في ميدان البناء المعد للسكن طبقاً للتشريع الجاري به العمل بما في ذلك التأمين التكافلي |
| | 5/ عقود التأمين على الحياة أو عقود التأمين التكافلي على الحياة وعقود تكوين رأس المال أو عقود التأمين التكافلي لتكوين الأموال وعقود الإيرادات العمرية |
| | 6/ عقود التأمين للأخطار التي يمكن أن تحدث خارج البلاد التونسية بما في ذلك التأمين التكافلي |
| | 7/ إعفاءات أخرى (6) |
| | - |
| | - |

- (1) يدفع المعلوم من قبل مؤسسة التأمين أو صندوق المشتركين أو ممثل مؤسسات التأمين أو صناديق المشتركين إذا كان العقد مبرماً من طرف عدة مؤسسات تأمين بما في ذلك مؤسسات التأمين التكافلي بعنوان أقساط التأمين أو معالم الاشتراك الصادرة خلال الشهر السابق بعد طرح المبالغ التي تم إلغاؤها أو إرجاعها خلال نفس الشهر بما في ذلك فائض الأقساط الملغاة أو المسترجعة بعنوان الأشهر السابقة الذي لم يتسن طرحه.
- (2) ضبطت بالأمر عدد 418 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002.
- (3) ضبطت بالأمر عدد 1050 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018
- (4) ضبطت بالأمر عدد 2336 لسنة 2006 المؤرخ في 28 أوت 2006.
- (5) تعفى الأقساط المقبولة باعتبارها خضعت للمعلوم على مستوى مؤسسة التأمين أو مؤسسة التأمين التكافلي التي أصدرتها.
- (6) بيان هذه الإعفاءات.

| المعلوم المستوجب (د) (3) | عدد الوثائق | الوثيقة الخاضعة للمعلوم | | رقم الفرع الثانوي (1) |
|--------------------------|-------------|-------------------------|-----------|-----------------------|
| | | نوع الوثيقة | الرمز (2) | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | المجموع | | | |

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

(1) مؤسسات ترّوج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار (4)

| المعلوم المستوجب (د) | النسبة | أساس المعلوم (د) | رقم المعاملات المحلي الخام المحقق |
|----------------------|--------|------------------|---|
| | 0,1% | | رقم المعاملات المتأتي من التصدير. |
| | 0,1% | | المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) |

(2) مؤسسات تدفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات (5)

| المعلوم المستوجب (د) | النسبة | أساس المعلوم (د) | الضريبة على الدخل أو على الشركات المستوجبة (5) (6) |
|----------------------|--------|------------------|---|
| | 25% | | المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) |

(3) مؤسسات أخرى

| المعلوم المستوجب (د) | النسبة | أساس المعلوم (د) | رقم المعاملات المحلي الخام المحقق |
|----------------------|--------|------------------|---|
| | 0,2% | | رقم المعاملات المتأتي من التصدير ومن العمليات المنتفعة بنفس النظام الجبائي للتصدير. |
| | 0,1% | | المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) |

(4) احتساب المعلوم على المؤسسات

| المعلوم المستوجب (د) | المعلوم المستوجب على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (I) |
|----------------------|---|
| | المعلوم المستوجب بعنوان الأشهر السابقة |
| | المجموع |
| | - المعلوم المستوجب سنويا (II) |
| | - الحد الأدنى للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية (7) (III) |
| | - الباقي المستوجب (III) - (II) |

(1) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(2) -3: فاتورة أو كميالة قابلة للقراءة الآلية - 9: وثائق أخرى.

(3) يستخلص معلوم الطابع الجبائي كما يلي: -10 د عن كل شهادة فحص فني لوسيلة نقل.

- 5 د عن كل تذكرة نقل دولي للأشخاص.

- 0,600 د عن كل فاتورة أو كميالة بما في ذلك القابلة للقراءة الآلية .

(4) قسيمة خاصة بالمؤسسات التي ترّوج قصرا منتجات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي لا يتعدى هامش الربح الخام لهذه المنتجات 6% وكذلك بالنسبة إلى المؤسسات التي ترّوج بالإضافة إلى هذه المنتجات منتجات أخرى والتي تحقق بعنوان السنة السابقة رقم معاملات متأتي بنسبة 80% أو أكثر من ترويج المنتجات التي لا يتعدى هامش ربحها الخام 6% والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس رقم المعاملات.

(5) قسيمة خاصة بالمؤسسات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار والتي اختارت دفع المعلوم على المؤسسات على أساس 25% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات أو بمؤسسات من غير المشار إليها أعلاه بما في ذلك المصدرة كليا والتي سجلت خسارة بعنوان السنة الفارطة.

(6) يودع التصريح ويدفع المعلوم بعد إيداع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المؤسسات التي تسجل خسارة بعنوان السنة الفارطة. وتواصل دفع المعلوم بنسبة 0,2% ما لم تودع التصريح بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي تبين الخسارة.

(7) مبلغ يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به.

| المجموع | خطايا التأخير | الأداء المستوجب (II-I)=(III) | الطرح (الأداء المدفوع) (II) ⁽²⁾ | مبلغ أصل الأداء ⁽¹⁾ (I) | الضريبة أو المعلوم |
|---------|---------------|---------------------------------|---|---------------------------------------|---|
| | | | | | الخصوم من المورد |
| | | | | | الأداء على التكوين المهني |
| | | | | | - المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء |
| | | | | | - الأداء على القيمة المضافة |
| | | | | | - المعاليم على التأمين |
| | | | | | • المعلوم الوحيد على التأمين |
| | | | | | • معاليم أخرى على التأمين |
| | | | | | - معاليم الطابع الجبائي |
| | | | | | - المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية |
| | | | | | المجموع |

إنني الممضي أسفله أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح.

..... في

الإمضاء

القباضة المالية بـ رمز القباضة رمز الدفع⁽³⁾

رقم الوصل

تاريخ الوصل

اليوم الشهر السنة

طابع القباضة

إرشادات حول الفروع الثانوية

- الشراءات التي تمنح حق الطرح⁽⁴⁾

| أ.ق.م القابل للطرح | | | شراءات موردة تمنح حق الطرح | | | شراءات محلية تمنح حق الطرح | | | رقم الفرع الثانوي ⁽⁵⁾ |
|--------------------|--------------------|-------------------|----------------------------|-------------|------------|----------------------------|-------------|------------|----------------------------------|
| المجموع | بعنوان شراءات أخرى | بعنوان شراء معدات | المجموع | شراءات أخرى | شراء معدات | المجموع | شراءات أخرى | شراء معدات | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | المجموع |

- (1) لا يمكن أن يقل المبلغ الجملي للأداء أو الأدعاءات المستوجبة عن 15 دنانير.
- (2) في حالة إيداع تصريح تصحيحي فقط.
- (3) ضع: 1 - في صورة الدفع الكلي
2 - في صورة الدفع المؤجل
- (4) أضف قائمة عند الاقتضاء.
- (5) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

- رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة (1)

| أ.ق.م. المستوجب | رقم المعاملات خال من أ.ق.م. | | | | رقم الفرع الثانوي (2) |
|-----------------|-----------------------------|--------------|-----|-----|-----------------------|
| | المجموع | نسب أخرى (3) | %19 | %13 | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | المجموع |

إرشادات تكميلية لتوزيع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على المنزل

I- توزيع المعلوم على المؤسسات:

1. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة تعاطي النشاط بعقارات مبنية (بصرف النظر عن وجهة الإستعمال) أو غير مبنية: المساحة المبنية الجميلية: - المساحة الجميلية للعقارات غير المبنية أو غير المغطاة: - عدد المقاطع:

| مناب الجماعة المحلية (د) | المعلومات على العقارات المبنية الثانوي المبنى (د) | المساحة غير المبنية أو غير مغطاة (م ²) | مساحة الفرع الثانوي المبنى (بصرف النظر عن وجهة الإستعمال) (م ²) | عنوان الفرع أو الأرض غير المبنية أو غير المغطاة أو المقطع | رقم الفرع الثانوي (2) | نوع العقار (4) | الجماعة المحلية الراجع لها العقار (1) |
|--|---|--|---|---|-----------------------|----------------|---------------------------------------|
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| | | | | | | | |
| المجموع بالنسبة إلى الجماعة المحلية الأولى | | | | | | | |
| المجموع العام | | | | | | | |

2. مبلغ المعلوم على المؤسسات القابل للتوزيع في صورة عدم تعاطي النشاط بعقارات مبنية أو غير مبنية:

| مناب الجماعة المحلية (7) (د) | رقم المعاملات (د) | الجماعة المحلية الممارس بها النشاط |
|------------------------------|-------------------|------------------------------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| المجموع | | |

(1) أضف قائمة عند الاقتضاء

(2) بما في ذلك المؤسسة الرئيسية وفي هذه الحالة يسند الرقم (0).

(3) في صورة توظيف نسبة 6% أو 12% أو 18% إدراج رقم المعاملات.

(4) ضع: 1 - بالنسبة إلى العقارات المبنية - 2: بالنسبة إلى الأراضي غير المبنية أو غير المغطاة - 3: بالنسبة إلى المقطع.

(5) معلوم يتم احتسابه من قبل الجماعة المحلية المعنية وإعلام المؤسسة به قصد إدراجه ضمن التصريح.

(6) يوزع المعلوم كما يلي: * في صورة ممارسة النشاط بعقارات مبنية: مناب الجماعة = المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجميلية

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود مقطع أو أكثر:

- 50% من المعلوم إلى الجماعة المحلية المتواجد بها المقطع وتوزع هذه النسبة بالتساوي بين الجماعات المحلية في صورة وجود أكثر من مقطع،

- 50% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 50% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجميلية

* في صورة ممارسة مؤسسة نشاطها بعقارات مبنية مع وجود عقارات غير مبنية أو غير مغطاة:

- 30% من المعلوم يوزع بالتساوي بين الجماعات المحلية المتواجدة بترابها العقارات غير المبنية أو غير المغطاة الممارس بها النشاط،

- 70% من المعلوم يوزع بين الجماعات المحلية المتواجدة بها العقارات المبنية أو المغطاة: مناب الجماعة = 70% من المعلوم × مساحة الفرع المساحة الجميلية

(7) مناب الجماعة = المعلوم X رقم المعاملات المحقق بالجماعة المحلية

رقم المعاملات الجمل